

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب .

الثاني أفادنا المصنف رحمه الله بقوله إلا بإذن سيدها جواز عزل السيد عن سريره بغير إذنها وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال بن عقيل يحتمل من مذهبنأ أنه يعتبر إذنها .

قلت وهو متجه لأن لها فيه حقا .

وذكر في الترغيب هل يستأذن أم الولد في العزل أم لا على وجهين .

قوله وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة واجتناب المحرمات فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الأصحاب .

وعنه لا تجبر على غسل الجنابة ذكرها في الرعايتين والحاوي وغيرهم .

قلت وهو بعيد جدا .

وأما غسل النجاسة فله أيضا إجبارها عليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت وهو بعيد أيضا .

قوله إلا الذميمة فله إجبارها على غسل الحيض .

وكذا النفاس وهذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا يملك إجبارها فعلها في وطئه بدون الغسل وجهان